

وسائل الشيعة

[36] أبي عبد الله عليه السلام قال: قال في رجل أدرك الامام وهو بجمع، فقال: إن ظن

أنه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، وإن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه. ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار مثله (1). (18525) 2 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس، فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل. (18526) 3 - وعنه، عن محمد، عن سهل (1)، عن أبيه (2)، عن إدريس بن عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أدرك الناس بجمع وخشي إن مضى إلى عرفات أن يفيض الناس من جمع قبل أن يدركها

(1) الكافي 4: 467 / 2. 2 - التهذيب 5: 289

/ 981 والاستبصار 2: 301 / 1076 وأورد صدره في الحديث 1 من الباب 19 من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة. 3 - التهذيب 5: 289 / 982 والاستبصار 2: 301 / 1077 (1) في المصدر: محمد بن سهل. (2) (عن أبيه) ليس في الاستبصار (هامش المخطوط). (*)